


Distr.: General  
25 November 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 69 من جدول الأعمال

## حقوق الشعوب الأصلية

### تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة ميريم أوهري (ليختنشتاين)

### أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون:

”حقوق الشعوب الأصلية:

”أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

”ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - وفي جلستها 14 المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، نظرت اللجنة في مقترح واتخذت إجراء بشأن هذا البند. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحضر الموجز ذي الصلة<sup>(1)</sup>. ويوجه الانتباه

(1) A/C.3/75/SR.14.



إلى المناقشة العامة التي عقدتها اللجنة في جلساتها من الأولى إلى السادسة، المعقودة في الفترة من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر<sup>(2)</sup>.

3 - وعملا بتنظيم الأعمال الذي اعتمده في دورتها الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، ومراعاة للظروف السائدة فيما يتعلق بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بشأن ترتيبات العمل المتعلقة بدورها الخامسة والسبعين والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة في الفترة المؤقتة، عقدت اللجنة اجتماعا إلكترونيا غير رسمي للاستماع إلى بيان استهلاكي وإجراء حوار تفاعلي بشأن البند. وترد وقائع الاجتماع الإلكتروني غير الرسمي في مرفق هذه الوثيقة.

4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/75/222)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب (A/75/255)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (A/75/185).

5 - وفي الجلسة السابعة المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة<sup>(3)</sup>.

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/75/L.20/Rev.1

6 - في جلستها 14 المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منفتح بعنوان "حقوق الشعوب الأصلية" (A/C.3/75/L.20/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وآيسلندا وباراغواي وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والجمهورية الدومينيكية والدانمرك وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وماليزيا ونيكارغوا ونيوزيلندا وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وبالاو وبليز وجمهورية مولدوفا والسلفادور وسلوفينيا والسويد وغواتيمالا وقبرص ومالطة والمكسيك والنرويج واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بالنيابة أيضا عن إكوادور.

(2) انظر A/C.3/75/SR.1، و A/C.3/75/SR.2، و A/C.3/75/SR.3، و A/C.3/75/SR.4، و A/C.3/75/SR.5، و A/C.3/75/SR.6. وعملا بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة العامة لنشرها في قسم البيانات الإلكترونية (eStatements) على الرابط التالي: <https://journal.un.org/>

(3) نظر A/C.3/75/SR.7.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/75/L.20/Rev.1](#) (انظر الفقرة 10).

9 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وممثل ليبيا، وممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، وممثل كندا، وممثل بلغاريا (بالنيابة أيضا عن رومانيا وسلوفاكيا وفرنسا)، وممثل نيجيريا، وممثل هنغاريا.

## ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

10 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### حقوق الشعوب الأصلية

#### إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها 198/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 142/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 153/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 149/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 2/69 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2014 و 159/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 232/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 178/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 155/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 247/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 156/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 135/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تشيير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 13/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014<sup>(1)</sup> و 4/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015<sup>(2)</sup> و 12/33 و 13/33 المؤرخين 29 أيلول/سبتمبر 2016<sup>(3)</sup> و 14/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017<sup>(4)</sup> و 13/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018<sup>(5)</sup> و 19/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019<sup>(6)</sup> و 12/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020<sup>(7)</sup>،

وإن تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(8)</sup>، الذي يتناول الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، والذي أثر تأثيرا إيجابيا في صياغة عدة دساتير وأنظمة أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم في التطوير التدريجي لأطر وسياسات قانونية دولية ووطنية،

وإن تشيير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2014<sup>(9)</sup>، التي أكد

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(3) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(6) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(7) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(8) القرار 295/61، المرفق.

(9) القرار 2/69.

فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

**وإذ تشجع** على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

**وإذ تشير** إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(10)</sup>، وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والسعي إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، بمن في ذلك الشعوب الأصلية، التي ينبغي أن تشارك وتسهم في تنفيذ خطة عام 2030 وتستفيد منها بدون تمييز، وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية أثناء تنفيذ خطة عام 2030،

**وإذ تؤكد** أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضاً التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

**وإذ تكرر** تأكيد النداء الوارد في قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، الذي أقر بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أكبر التحديات العالمية، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أثرها على جميع أفراد المجتمع وفئاته، ولا سيما الشعوب الأصلية، وعلى الحياة والصحة البدنية والعقلية والرفاه، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع المجالات الاجتماعية، بما فيها سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والتعليم، وفي تفاقم الفقر والجوع وتعطيل الاقتصادات والتجارة والمجتمعات والبيئات، وأن هذه الآثار تؤثر بشكل غير متناسب على شرائح السكان الفقيرة والضعيفة والمهمشة،

**وإذ تعرب عن القلق البالغ** من ازدياد مظاهر التمييز وخطاب الكراهية والوصم والعنصرية وكره الأجانب التي تتفاقم بسبب جائحة كوفيد-19، وإذ تشدد على ضرورة التصدي لهذه المظاهر، بطريقة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ضمن إطار جهود مكافحة كوفيد-19،

**وإذ تضع في اعتبارها** أدوات السياسة العامة التي تضمنها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية<sup>(11)</sup> لتستفيد منها الدول الأعضاء، بما في ذلك لتلبية احتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات ضعف، بما يشمل الشعوب الأصلية،

(10) القرار 1/70.

(11) القرار 195/73، المرفق.

**وإذ تحيط علماً** مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة<sup>(12)</sup>، التي حثت فيها الحكومات على جميع المستويات وبالإشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها ومع وضع الأولويات الوطنية في الحسبان، على تعزيز وحماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللاتي يعشن في المناطق الريفية والناحية بمعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وضمان حصولهن على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة والموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، بنوعية جيدة وفي إطار شامل للجميع، وضمان حصول النساء على العمل اللائق، وتشجيع مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، بالتوازي مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة ومع الاعتراف بمساهماتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، بما فيها مساهماتهن في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإذ تذكّر بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لفتيات ونساء الشعوب الأصلية،

**وإذ تدرك** أن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية له تأثير سلبي على تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة نساء الشعوب الأصلية الكاملة والمجدية والفعالة على قدم المساواة مع الرجال في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 19/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، المعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له"<sup>(13)</sup>، الذي يولي اهتماماً أوثق لهذه المسألة، وإذ تسلّم بالآثار السلبية لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة،

**وإذ تؤكد** أهمية تمكين وبناء قدرات نساء وشباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تمسهم بصورة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء وأطفال وشباب الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والعمالة ونقل المعارف التقليدية، واللغات، والتقاليد والممارسات الروحية والدينية، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

**وإذ يساورها القلق البالغ** إزاء العدد الهائل من اللغات المهددة بالاندثار، وبخاصة لغات الشعوب الأصلية، وإذ تؤكد أن ثمة حاجة ملحة، بالرغم من الجهود المستمرة، للحفاظ على اللغات المعرضة للاندثار، وبخاصة لغات الشعوب الأصلية والنهوض بها وإحيائها،

**وإذ تسلّم** بأهمية السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية والعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية لتوجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها، واتخاذ مزيد من الخطوات العاجلة لهذا الغرض على الصعيدين الوطني والدولي،

**وإذ ترحب** بالمبادرات والفعاليات المضطلع بها من جانب الحكومات والشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاحتفال بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام 2019، بما في ذلك الدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة التوجيهية لتنظيم السنة الدولية، بالتشاور والتعاون

(12) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 7 (E/2019/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(13) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

مع الدول الأعضاء، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فضلا عن الشعوب الأصلية ومجموعة من مختلف أصحاب المصلحة،

**وإنّ تسلّم** بأن الشعوب الأصلية يمكن أن تساهم في مجموعة من المسائل المدرجة في جدول الأعمال الدولي،

**وإنّ تسلّم أيضا** بالأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة،

**وإنّ تعرب عن قلقها** من أن معدلات الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما في أوساط الشباب والأطفال، تتجاوز بكثير، في العديد من الحالات، معدلاته لدى عموم السكان،

**وإنّ تضع في اعتبارها** أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

**وإنّ تدرك** أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتهم وضرورة النظر في العقبات التي تحول دون وصول الأشخاص إلى العدالة، ولا سيما النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة المنتمون إلى الشعوب الأصلية، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

**وإنّ تكرر** تأكيد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، مع التسليم بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الشعوب الأصلية، وجميع القوانين والمبادئ الدولية السارية وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تشدد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلبا في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات سعيا إلى كفاءة مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها، تماشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(14)</sup>،

**وإنّ تشير** إلى تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية<sup>(15)</sup> فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والعدالة، وأثر جائحة كوفيد-19، والعمل الذي قام به المقرر الخاص في مجال حماية حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية، وإذ تدعو جميع الدول إلى النظر في التوصيات الواردة في تلك التقارير،

**وإنّ تحيط علما** مع التقدير بما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 12/45 من أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها لمدة نصف يوم أثناء دورة المجلس الثامنة والأربعين هو حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تواجهها جائحة كوفيد-19،

(14) A/HRC/17/31، المرفق.

(15) A/HRC/42/37 و A/HRC/45/34 و A/75/185.

**وإذ تلاحظ** جلسة الحوار بين الدورات على امتداد نصف يوم، التي عقدت في 15 تموز/ يوليو 2019، بشأن السبل الكفيلة بمشاركة ممثلي ومؤسسات الشعوب الأصلية في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان بشأن المسائل التي تمسهم، وإذ تحيط علماً بالموجز الذي أعدته بهذا الشأن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتم تقديمه إلى المجلس من أجل دورته الرابعة والأربعين<sup>(16)</sup>،

**وإذ تسلّم** بأهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

**وإذ تسلّم أيضاً** بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

**وإذ تلاحظ** أن الجمعية العامة أكدت وأقرت، في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية الذي يعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، أهمية الأماكن الدينية والمواقع الثقافية للشعوب الأصلية وأهمية إتاحة سبل الوصول إلى ما يعود لها من أشياء خاصة بالطقوس ورفات الموتى واستعادتها على النحو المتوخى في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

**وإذ تثني** على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والشعوب الأصلية والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، للممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

**وإذ تسلّم** بأن الممارسات الزراعية التي تشمل معارف الشعوب الأصلية يمكن أن تسهم في التغلب على تحديات تغير المناخ والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي مجتمعةً، وفي مكافحة التصحر وتدهور الأراضي،

**وإذ تسلّم أيضاً** بأهمية تيسير أسباب معيشة الشعوب الأصلية، وهو ما يمكن تحقيقه بعدد من السبل منها الاعتراف بتقاليدها واتباع سياسات عامة ملائمة لها وتمكينها اقتصادياً،

**وإذ تسلّم كذلك** بأن جهود التمكين الاقتصادي للشعوب الأصلية وإدماجها وتنميتها، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لها تحسين مشاركتها على الصعد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي وبناء مجتمعات محلية أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وإذ تلاحظ مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد العام،

**وإذ يساورها القلق** إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

**وإذ تؤكد** ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في عملية حماية وتعزيز حقهم في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة،



**وإنّ تشير** إلى قرارها 128/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، المعنون "منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، الذي قررت فيه دعوة الصندوق للمشاركة في دورات الجمعية وأعمالها بصفة مراقب؛

**وإنّ تحيط علماً** بالوثيقة الختامية لاجتماع الحوار بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، الذي نظّمته منظمات ومؤسسات الشعوب الأصلية وعُقد في كيتو في الفترة من 27 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2020، وإعلان لوس بينوس [تشابولتبيك] - تنظيم عقد عمل من أجل لغات الشعوب الأصلية، الصادر في الحدث الرفيع المستوى المعنون "عقد عمل من أجل لغات الشعوب الأصلية"، الذي عقد في المكسيك يومي 27 و 28 شباط/فبراير 2020، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

1 - **تلاحظ** مع التقدير عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علماً بتقرير المقرر الخاص<sup>(17)</sup>، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص؛

2 - **تحث** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذ تدابير ملائمة على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ولإنهاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

3 - **تشدد** على أهمية تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمنتدى العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وتكرر التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

4 - **تشجع** الدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام، والذي يؤديه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في الإشراف على تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة ومتابعتها بغية كفاءة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد، وتشجع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على تنفيذ هذه الخطة بما يتماشى تماماً مع الاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية؛

5 - **تشجيع** الدول الأعضاء والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع الحكومات المعنية، على إشراك الشعوب الأصلية فيما يخص المسائل التي تمسها ضمن عملية إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وخطط عمل البرامج القطرية؛

6 - **تشجيع** الدول الأعضاء على العمل في سبيل بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

7 - **تشجيع** الدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية<sup>(18)</sup> أو التي لم تنضم إليها بعد على أن تنتظر في القيام بذلك؛

8 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى أن تكفل حماية الشعوب الأصلية المتضررة من جائحة كوفيد-19 وأن تمنع جميع أشكال التمييز، ولا سيما في سياق الحصول في الوقت المناسب على نحو شامل للجميع ومنصف وغير تمييزي على الرعاية والخدمات الصحية الآمنة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، والإمدادات والمعدات الطبية، بما في ذلك التشخيص والعلاجات والأدوية واللقاحات، ومن خلال نشر معلومات دقيقة وواضحة وقائمة على الأدلة والعلم، بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية حسب الاقتضاء، وعدم ترك أحد خلف الركب، مع السعي إلى الوصول إلى من هم أكثر تخلفاً قبل غيرهم، على أساس كرامة الإنسان وتجسيدها لمبادئ المساواة وعدم التمييز، وتهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعد استجابة شاملة لجائحة كوفيد-19 وأن تتعافى منه، وأن تشرك الشعوب الأصلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لتمكين الجميع بشكل تام من تحسين صحتهم وحمايتهم؛

9 - **تؤكد من جديد** أن للشعوب الأصلية الحق في أدويتها التقليدية وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية<sup>(19)</sup>، ويشمل ذلك أموراً منها حفظ نباتاتها الطبية الحيوية، في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19 وعواقبها، وتؤكد من جديد أيضاً أن لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية؛

10 - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية<sup>(20)</sup>، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها الخاصة وأفرادها إلى أن يحدوا حذوها، وتلاحظ أهمية توافر إمكانية الوصول والمساءلة والشفافية والتوزيع الجغرافي المتوازن في إدارة هذه الصناديق؛

11 - **تشير** إلى توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1650, No. 28383.

(19) القرار 295/61، المرفق، المادة 24، الفقرة 1.

(20) A/75/222.

المناخ، بما يشمل دوراته التحضيرية واجتماعات الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تنظمها أمانة الاتفاقية، وفقا لقواعد كلٍ منها وأنظمتها؛

12 - **تقرر** أن تواصل الاحتفال في 9 آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة؛

13 - **تشجع** الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على الاحتفال باليوم الدولي للشعوب الأصلية بطريقة مناسبة، بما في ذلك من خلال أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛

14 - **تشجع** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في سياق الوفاء بالالتزامات التي قطعت في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وعند إعداد خطط العمل والبرامج الوطنية وكذا البرامج الإقليمية والدولية، وفاءً بالعهد المقطوع بالألا يترك أحد خلف الركب وبأن يتم السعي إلى الوصول أولا إلى من هم أكثر تخلفا عن الركب؛

15 - **تشجع** الدول على مواصلة النظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتقريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تتناول التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة عام 2030، واضعة في اعتبارها الفقرتين 78 و 79 من خطة عام 2030، وتشجع الدول أيضا على أن تجمع بيانات مصنفة لقياس التقدم المحرز وأن تكفل ألا يترك أحد خلف الركب؛

16 - **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم، وفقا لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر بيانات مصنفة بحسب الأصل العرقي والدخل ونوع الجنس والسن والعرق والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسباً، من أجل رصد وتحسين آثار سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها، ومكافحة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة والمتقاطعة الموجهين ضدهم والقضاء عليهما ودعم العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030؛

17 - **تشجع** الأمين العام على أن يدرج معلومات ذات صلة بالشعوب الأصلية في التقارير السنوية المقبلة عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

18 - **تؤكد** ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف خطة عام 2030؛

19 - **تؤكد أيضا** ضرورة إسهام أفراد الشعوب الأصلية من جميع المناطق في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتشجع الدول على العمل مع الشعوب الأصلية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وعلى تعزيز قيادات الشعوب الأصلية في تحقيقها؛

- 20 - تدعو آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية، فيما يتصل بتنفيذ خطة عام 2030؛
- 21 - تشجع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على مواصلة تقديم إسهامات بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للنظر فيها في إطار استعراضاته المواضيعية؛
- 22 - تؤكد الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليها، ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات وإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية التي تعوق مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 23 - تؤكد من جديد أهمية المساواة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك العنف الجنسي، والعنف العائلي، وإساءة المعاملة، والاستغلال، والتحرش الجنسي، وفيما يتعلق باتخاذ التدابير الملائمة لمنع ذلك العنف والقضاء عليه؛
- 24 - تشجع الدول على أن تنتظر في تضمين تقاريرها المتصلة بالشعوب الأصلية، وبالمراة، معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قرار لجنة وضع المرأة 7/49 المؤرخ 11 آذار/مارس 2005، المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"<sup>(21)</sup> و 4/56 المؤرخ 9 آذار/مارس 2012، المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"<sup>(22)</sup>؛
- 25 - تشير إلى إعلان الفترة 2022-2032 عقدا دوليا للغات الشعوب الأصلية، لتوجيه الانتباه إلى الخسارة الحرجة للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي، وبدعوة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون الوكالة الرائدة للعقد الدولي، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة والوكالات الأخرى ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة؛
- 26 - تقرّر عقد مناسبة رفيعة المستوى خلال عام 2022، ينظمها رئيس الجمعية العامة، وتخصص لإعلان بدء العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، وتطلب كذلك إلى رئيس الجمعية العامة دعم المبادرات التي تسهم في إنجاح الاحتفال بالعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، في حدود الموارد المتاحة؛
- 27 - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء آليات وطنية تزود بالتمويل الكافي لنجاح تنفيذ العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية بمشاركة مع الشعوب الأصلية، وتدعو الشعوب الأصلية، بوصفها المالكة الشرعية للغات والقيّمة عليها، إلى بدء ووضع تدابير مناسبة لتنفيذ العقد الدولي؛

(21) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2005/27) و (E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(22) المرجع نفسه، 2012، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2012/27) و (E/2012/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

- 28 - **تشير** إلى المناسبة الرفيعة المستوى بشأن اختتام السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام 2019، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 17 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتحيط علماً بتقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الوثيقة الختامية الاستراتيجية للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (2019)<sup>(23)</sup>؛
- 29 - **تشجع** الحكومات على مضاعفة جهودها للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة لأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛
- 30 - **تشجع أيضاً** الحكومات على تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على سوء التغذية لدى أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما من يعيشون منهم في المناطق الريفية، عن طريق إمدادهم بما يكفي من الأغذية والمياه ومرافق الصرف الصحي وخدمات التعليم والصحة والخدمات الأساسية، وتنفيذ إجراءات تهدف إلى القضاء على الفقر؛
- 31 - **تشجع** الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق أطفال الشعوب الأصلية، والقضاء على العمل القسري وأسوأ أشكال عمل الأطفال في عملياتها؛
- 32 - **تؤكد** ضرورة ضمان المساواة في حماية القانون والمساواة أمام المحاكم بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية على جميع المستويات، وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد أهمية توفير التدريب المنهجي على مراعاة الفوارق بين الجنسين، حسب الاقتضاء، لقوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، وإدماج الاعتبارات الجنسانية في مبادرات إصلاح القطاع الأمني، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، ووضع تدابير مناسبة للمساءلة بالنسبة للقضاة أو تعزيز التدابير القائمة؛
- 33 - **تشجع** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي، لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية، وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛
- 34 - **تشجع** منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، على أن تقوم، وفقاً لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية وبشأن أسبابه الجذرية والممارسات الجيدة لدرئه، والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء مشاورات مع الشعوب الأصلية، وبخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛
- 35 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(24)</sup> عن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها، وتحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قاده رؤساء الجمعية العامة في دوراتها السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية

(23) وثيقة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 40 ج/68.

(24) A/75/255.

ومؤسساتها من جميع مناطق العالم ومع الآليات القائمة التابعة للأمم المتحدة بشأن التدابير المحتملة لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها، مما أدى إلى اعتماد قرار الجمعية العامة 321/71، مع مراعاة الإنجازات التي حققتها الهيئات والمنظمات الأخرى في هذا الصدد في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، على أن تسبق ذلك مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم لتكون إسهاما في العملية الحكومية الدولية؛

36 - تشير إلى قرارها 565/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020 بتأجيل عقد جلسة استماع غير رسمية مع الشعوب الأصلية، على النحو المطلوب في القرار 321/71، إلى دورتها الخامسة والسبعين؛

37 - تقرر مواصلة النظر في الدورة السادسة والسبعين في التدابير الإضافية الأخرى الممكنة اللازمة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسهم، على النحو المطلوب أصلا في القرار 321/71؛

38 - تدعو الدول الأعضاء إلى دعم الأمين العام في جهوده أو أنشطته من أجل عقد مشاورات إقليمية، بما في ذلك عن طريق اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، قبل الدورة العشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بما يشمل استضافة تلك المشاورات، وفقا للقرار 321/71؛

39 - تشجع منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالنظر إلى دوره الأساسي في عمليات الحوار والتشاور بين الدول والشعوب الأصلية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

40 - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، وأن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية".